المقدمة

شهد العالم المعاصرومنذ القرن الماضي احداثا جساما تمثلت في قتل الابرياء من البشر وتدمير المؤسسات العامه والخاصه فضلا عن فعاليات الخطف والسرقات والقتل العشوائي والمنظم مما اثار الرعب والخوف والخشيه من المجهول لدى حميع المواطنين وحظيت المنطقه العربيه بالعديد من هذه الممارسات وكان منها المفجع والمدمر والمخيف وحسبنا مثالا ما حدث في الجزائر ومصر ولبنان واليمن والسعوديه وما يحدث الان في العراق الساحه المرعبه لفعاليات الارهاب ومنظماته وبكل صنوفه وتقف وراء هذه الظاهره اسباب كثيره ومتنوعه فمنها السياسي والديني والاجتماعي والاقتصادي اذ وكما قيل (تعددت الاسباب والموت واحد).

وبعد استفحال وتفشي هذه الظاهره في بلدنا ولما تقتضيه الدراسات العلميه للظواهر كافه وجدت من المناسب ان اقف عندها وبخاصه ما جاء حول موضوعة الجريمه الارهابيه اذ كان لزاما بحث مفهوم الارهاب ودراسة الارهاب من حيث الجذور التاريخيه وربطها بالحاضر مع دراسة تعريف الارهاب من خلال وضع حدود فاصله بين التعاريف المختلفه وتوضيح الاختلافات بين الفكر القانوني الغربي والعربي الاسلامي ووضع معايير للتمييز بين الجريمه الارهابيه والمفاهيم المتداخله معها وبحثت اركان الجريمه الارهابيه من خلال دراسة الاركان الطبيعيه للجريمه العاديه وتوضيح اركان الجريمه الارهابيه ومعرفة هل ان الجريمه الارهابيه هي ذات الجريمه العاديه ام توجد لها اركان منعزله عن الجريمه العاديه؟ وتطرقت الى دراسة خصوصية الجريمه الارهابيه وما الاركان الخاصه للجريمه الارهابيه؟ من خلال دراسة دوافع هذه الجريمه لغرض الوقوف على الجوانب الخاصه في هذه الجريمه كما وتطرقت الى العقوبات الوارده في قانون مكافحة الارهاب العراقي للجريمه الارهابيه لغرض التوصل الى نتيجة ان الجريمه الارهابيه هي نفس الجريمه العاديه من حيث الاركان والعناصر وتوضيح عقوبات الجريمه الارهابيه وبهذا فان الارهاب هو جريمه يجب معاملتها بمثل معاملة الجريمه العاديه وان الارهابي ان عد في بلدان اخرى مجاهدا او ثائرا فهو على وفق المنظور العلمي مجرم يعامل معاملة المجرمين لانه يبث الرعب والفزع في صفوف المجتمع .

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسه من ثلاث فرضيات اساسيه، وتعد الاجابه على هذه التساؤلات الهاجس الاول لها لغاياتها.

تتعلق الفرضيه الاولى بتساؤل حول ما هو الارهاب؟، او ماذا يقصد بالارهاب؟ وهل هناك اختلاف في تعريف الارهاب بين الفكر القانوني الغربي والعربي؟، وما الجذور التاريخيه للارهاب؟ وهل ان للارهاب جذورا تاريخيه؟.

اما الفرضيه الثانيه ما هي الاركان التي ترتكز عليها الجريمه الارهابيه وهل هذه الاركان هي ذات اركان الجريمه العاديه ام تختلف عنها؟.

اما الفرضيه الثالثه فتختص بالتساؤل حول: ما هي العقوبات التي خصصها المشرع للجريمه الارهابيه استنادا الى قانون مكافحة الارهاب العراقي ؟.

منهج الدراسه

لقد تم بناء هذه الدراسه على وفق ضوابط ومعطيات المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يفترض ان ثمة عوامل وتفاعلات تقف خلف ظاهرة الارهاب وان العمل الارهابي يحتاج الى عوامل خارجيه لكي يكتمل ويحقق النتائج المرجوه وبهذا يتحول الى جريمه على وفق المنظور القانوني للجريمه ، وبعباره اخرى اذا كنا قد افترضنا بان الجريمه الارهابيه تعد من اخطر الجرائم التي تمر في المجتمع العراقي وانها تمثل خطرا يؤثر في امن واستقرار المجتمع الانساني، فأن هذه الجريمه لا يمكن تناولها دون الوقوف على اركانها ونتائجها المترتبه عليها.

هيكلية البحث

انتظم بحثنا الموسوم " الجريمه الارهابيه في التشريع العراقي " في ثلاثة فصول فضلا عن مقدمه وخاتمه كرس الفصل الاول للحديث عن نشاة الارهاب في مبحثه الاول الذي تضمن في مطلبه الاول حديثا عن الارهاب عبر التاريخ وفي المطلب الثاني الجذور التاريخيه للارهاب في الاسلام .
اما المبحث الثاني فكان للحديث عن مفهوم الارهاب . وتضمن هذا المبحث مطلبين كان الاول لبيان التعريف اللغوي للارهاب والثاني للتعريف الاصطلاحي للارهاب والذي انقسم الى فرعين الاول بينا فيه مفهوم الارهاب في الفكر القانوني والسياسي الغربي اما الفرع الثاني فكان عن مفهوم الارهاب في الفكر العربي الاسلامي وتضمن المبحث الثالث تمييزا للجريمة الارهابية عما يشبه بها اذ كان المطلب الاول للتمييز بين الجريمة الارهابية والعنف السياسي اما المطلب الثاني فخصص للتمييز بين الجريمة الارهابية والعدوان وخصصنا الفصل الثاني من هذه البحث للحديث عن اركان الجريمه الارهابيه اذ كان المبحث الاول من هذا الفصل للحديث عن الركن المادي الذي انقسم اربعة مطالب تحدثنا في الاول عن السلوك الاجرامي وخصصنا الثاني للنتيجة الجرمية التي انقسمت بدورها الى فرعين بينا في الاول المدلول المادي وفي الثاني المدلول القانوني اما المطلب الثالث فكان عن العلاقة السببية والمطلب الرابع كان لبيان الركن المادي في الجريمة الارهابية وفق قانون مكافحة الارهاب العراقي .
اما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصصناه للحديث عن الركن المعنوي وتعريفه ومقاصده والخلاف الذي دار بين فقهاء القانون حوله فكان مقسم الى مطلبين الاول عن القصد الجرمي والثاني عن القصد الجرمي في الجريمة الارهابية وفق قانون مكافحة الارهاب العراقي .
اما المبحث الثالث فتحدثنا به عن الاركان الخاصة بالجريمة الارهابية وانقسم الى ثلاثة مطالب الاول عن الدوافع الاقتصادية للجريمة الارهابية كما انقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تحدثنا به عن اثر الفقر في الجريمة الارهابية والفرع الثاني كان عن اثر التخلف في الجريمة الارهابية ، اما المطلب الثاني فكان عن الدوافع السياسية وراء الجريمة الارهابية ، والمطلب الثالث تحدثنا فيه عن الدوافع الفكرية للجريمة الارهابية .
كما خصصنا الفصل الثالث لدراسة عقوبة الجريمة الارهابيه من خلال مبحثين المبحث الاول تحدث عن مفهوم العقوبه وخصائصها وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول تحدث عن مفهوم العقوبه والمطلب الثاني تحدث عن خصائص العقوبه وتحدثنا فيه عن شرعية العقوبه وعدالة العقوبه وشخصية العقوبه والمساواة بالعقوبه وقضائية العقوبه.
اما المبحث الثاني فخصص لدراسة عقوبة الجريمة الارهابية في التشريع العراقي ، كما قسم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول عقوبات قانون مكافحة الارهاب من خلال تناول المواد الرابعه والخامسه.
وتناولنا في المطلب الثاني الاعفائات والاعذار القانونيه وانواع العقوبات وفي فرعين خصص الاول لدراسة الاعفاءات والاعذار القانونيه وخصص الثاني لدراسة انواع العقوبات .

لقد حاولنا عند تناول موضوع هذا البحث ان أكون ملتزما بشروط البحث العلمي في ضرورة التحلي بالحياديه والموضوعيه عند عرض الوقائع واستنباط الحقائق من خلال عرض الجوانب والاطراف ذات العلاقه ، ولانزعم ان بحثنا هذا قد اشتمل على كل صغيره وكبيره شكل تراكمها اشكالية " الجريمه الارهابيه " حسبنا اننا اثرنا هذا الموضوع بجديه ونيه صادقه في ظروف اساسها انتشار تلك الظاهره وزيادة حجم المخاطر الناجمه عنها والتي باتت تعصف ببلدان وشعوب الكثير من دول العالم.